

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٩٢ لعام ١٤٤٢هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٤٨ لعام ١٤٤٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٩/٩

الموضوعات

دعوى - شروط قبول الدعوى - استيفاء بيانات المدعى

عليه.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليه بسداد قيمة عقد الإجارة المبرم بينهما - تضمن النظام وجوب اشتمال صحيفة الدعوى على اسم المدعى عليه، ومكان إقامته، وعمله، ومكان عمله - عدم تقديم المدعية بيانات للمدعى عليه يمكن معها مخاطبته؛ مما يتقرر معه عدم استيفاء الدعوى لشروط قبولها - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

مستند الحكم

المواد (٤١، ١٢، ١١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

المادتان (٣، ٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.



تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن ممثل المدعية تقدم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة، وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبطها، وفي الجلسة المرئية عن بعد المحددة لنظر الدعوى وفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٧٧) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٩هـ، سالت الدائرة ممثل المدعية عن الدعوى؟ فذكر بأنها وفق ما جاء في صحفتها من أن المدعية قامت بتأجير المحل رقم (٨) من أسواق الأمانة بحي الجردة بمدينة بريدة على المدعى عليه بموجب العقد رقم (١٣٠٨) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٢هـ لمدة (٧) سنوات، تبدأ من تاريخ استلام المدعى عليه للموقع والذي لا يتجاوز شهراً من توقيع العقد، بإيجار سنوي قدره (٥٠,٠٠٠) ريال، وقد بقي في ذمة المدعى عليه مبلغاً وقدره (٥٠,٠٠٠) ريال تمثل قيمة الإيجار من ١٤٣٩/٨/٢٩هـ حتى ١٤٤٠/٨/٢٨هـ، وقد تم إلغاء العقد محل الدعوى، وحصر ممثل المدعية دعواه بطلب إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال. وقد تبين للدائرة إعادة خطاب التبليغ الخاص بالمدعى عليه بالإفادة بأن الرمز البريدي لا يخص منطقة القصيم. فسألت الدائرة ممثل المدعية هل لدى المدعية عنوان وطني للمدعى عليه؟ فأجاب بأنه لا يوجد سوى البيانات المرفقة ببيانات الدعوى من واقع العقد المبرم بين الأمانة والمدعى عليه. ونظرأً لصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

لما كان ممثل المدعية حصر طلبه بإلزام المدعي عليه بسداد مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال تمثل قيمة العقد المشار إليه؛ فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للمحاكم الإدارية بديوان المظالم استناداً للمادة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكانية وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ، ولما كانت المادة الخامسة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم تنص على أن: "١- ترفع الدعوى الإدارية بصحيفة يودعها المدعي أو من يمثله لدى المحكمة المختصة. ويجب أن تشمل الصحيفة البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، وأن يرافق صحيفة الدعوى ومستنداتها صور منها بعدد المدعي عليهم. ولمجلس القضاء الإداري عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ومرافقات أخرى لصحيفة الدعوى بقرار ينشر في الجريدة الرسمية..."، ولما كانت المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ تنص على أنه: "١- ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة موقعة منه، أو من يمثله تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعي عليهم. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية:... بـ- الاسم الكامل للمدعي عليه، وما يتوافر من معلومات



عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له..."; بما مفاده من جميع ما سلف أنه يجب أن ترفع الدعوى وهي مشتملة على الاسم الكامل للمدعي عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له. ولما كانت المدعية لم تقدم بيانات للمدعي عليه يمكن معها مخاطبته، ولما كانت هذه الدعوى لم تستوف شروط قبولها وكانت صالحة للحكم فيها وفتقاً لذلك؛ فإنها تكون حينئذ حرية بعدم القبول.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى رقم (٢٩٢) لعام ١٤٤٢ هـ المرفوعة من أمانة منطقة القصيم ضد (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت في أسبابها: أن العنوان البريدي الذي قدمه ممثل المستأنفة للمحكمة الإدارية معاد من قبل البريد السعودي لخطأ في الرمز البريدي، وأن من ضمن الأوراق المرافقة لصحيفة الدعوى رقم هاتف محمول للمدعي عليها وبريدها الإلكتروني، إلا أن المدعية لم تضعهما في بيانات صحيفة الدعوى، وقد كان بإمكانها أن تتحقق من الجهات ذات الاختصاص عن توثيق الهاتف المحمول ثم تباشر إجراءاتها

على ضوء ذلك، تطبيقاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (١١) من نظام المراقبات الشرعية المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٥هـ، والتي نصت على أنه: "يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى"، وحكم الفقرة (٢) من المادة (١٣) من النظام نفسه، والتي نصت على أنه: " يكون التبليغ بإحدى الوسائل الآتية: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية" ، وحكم المادة الثالثة من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٥هـ، والتي نصت على أنه: "يجوز أن يتم الإبلاغ بمواعيد وإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بكتاب مسجل مع إشعار بالتسليم، أو بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في نظام المراقبات الشرعية" ، كما أن للمدعية أن تبحث عن عنوان آخر للمدعي عليها يمكن تبليغها به وفقاً لأحكام النظام، خاصة أنها تعاملت بسجلها التجاري ويمكنها مخاطبة الجهات ذات الاختصاص في ذلك.

